

المجلس (535) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

اللهم من ارحم الراحمين بيده. وقال حدثنا ادم من ابي اياك. قال حدثنا شعبة. قال حدثنا انه قال رحم النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين او لحين ورأيته واضعا قدمه على صباحهما - [00:00:02](#)

يسمي ويكبر فذبحهما بيده. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول البخاري رحمه الله باب منزل من ذبح الاضاحي بيده. وورد في حديث انس ابن مالك - [00:00:22](#)

رضي الله عنه الذي اخبر فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين يملحين وانه رآه قد وضع رجله على كفاحهما يسمي ويكبر وذبحهما بيده هل يشاهدون ما جاء في اخره من ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:44](#)

ذبحهما بيده يعني ذبح الاضاحي بيده الشريفة وهذا الحديث فيه دلالة على ما ترجم له وهو دال على ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين عرفنا ان انه يجوز ان يضحى بما دون ذلك بالوجه الواحد او الشرط الواحدة - [00:01:13](#)

وفي نفس حديث عقبة بن عامر الذي سبق ان مر انه لما بقي يزعم قال دل على ان رؤية الواحدة يجزي عن الرجل عن اهل بيته واذا ضحى باكثر من ذلك - [00:01:44](#)

وهو الشيخ الحسن والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وفيه ايضا ان انه كان رآه قد وضع رجله على صفاهما بمعناه انه ان يكون ذلك امكن نسج الرأس الى اضجعها على الشق الايسر - [00:02:04](#)

ومسك الرأس بيده اليسرى ووضع رجله اليمنى على على جنبها فانه يكون ذلك امكن في بقائها وعدم حركتها واضطرابها لذلك واسهل مما لم يفعل مما لو يفعل ذلك فانها تضطرب - [00:02:29](#)

وينفر وتتحرك ويكون ذبحها فيه مضرّة ومشقة والنبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى العمل على ما فيه تيسير الربحة حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:03:00](#)

اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحب احدكم شفرته وليرح ذبيحته اذا احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا فيه راحة للذبيحة وليعمل هذا العمل فيه راحة للذبيحة وعدم تمكينها من الاضطراب والحركة الذي يصعب معه - [00:03:22](#)

سهولة الذبح وايضا كذلك ينهي يسمي ويكبر ويقول بسم الله والله اكبر يعني عند الذبح هي ايضا مشروعية الجمع بين التسمية والتكبير عند الذبح الاوائل لله والله اكبر وكذلك ايضا ما ترجم له البخاري هنا وما جاء في اخره وهو انه ذبحهما بيده لهذا ان المضحي - [00:03:44](#)

باشروا الذبح بنفسه وان وكل جاز ان وكل غيره ليتولد النبأ عنه فان ذلك سائغ وجائز فان النبي عليه الصلاة والسلام ذبح بنفسه ووكل غيره كما في الهدى الذي اهداه عليه الصلاة والسلام الى الحرم وهي مئة من الابل في حجة الوداع - [00:04:18](#)

فانه في يوم في يوم النحر يوم العيد من حرم يده الشريفة ثلاثا وستين وانا ب عليا رضي الله عنه بنحر الباقي. فهذا فيه الدلالة على المباشرة وعلى التوفيق والانسان يبادر العمل بنفسه - [00:04:45](#)

بذبح الهدى او او يريد غيره ويوكل غيره يقوم مقامه في ذلك اية الذبح يوم ذبح ضحية غيره واعان رجل ابن عمر في بدنته عمر ابو

موسى فنسيه ان يضحى - 00:05:08

بايديهن وقال حدثنا قصبية قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق وانا ابكي فقال مالك؟ انا - 00:05:29

قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم مثل ما يقول الحاج غير الا تصوفي بالبيت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر باب من ذبح ضحية غيره. لما ذكر الباب الاول الذي قبله وهو من باشر الذبح بيده. ومن ضحى - 00:05:49
يجد بنفسه ذكر عقب ذلك الالانابة وكون غيره يتولى الذبح يتولى الذبح عن غيره المبادرة زائغة وكون غيره يتولى ذلك نيابة عن سائر واورد في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:06:17

قال النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وانها ما علمت الا لما جاء بيحمل وقيلما قالت ما هذا؟ قالوا ضحى عن النساء بالبطل يعني معناه ان غيرها باشر - 00:06:44
ذبح وانها لم تبادر بنصيحة. لهذا ان المضحى لا يلزم ان يباشر وانا نبيه عليه الصلاة والسلام لما باشر بيده فيه اشارة للافضل. لكن هذا ليس بشرط. ليس بلازم وان كل - 00:07:04

ليذبحوا اضحيته بنفسه. فلا يمكن ان يذبح بنفسه ويمكن ان يذبح عنه غيره. ويمكن ان يذبح عنه غيره ثم عرض قبل ذلك اثيرين الاول ابن عمر في بدنته يذبحها ينحرها - 00:07:21
ووجه الاستدلال به على انه ما دام حصلت الاعانة المشاركة في الذبح الاعانة على الذبح لا يمكن الاستقلال بالذبح يمكن الاستقلال بالذبح بالنيابة. فاذا شارك بالفعل فانه كذلك ايضا يمكن الاستقلال - 00:07:49

وعدم المشاركة حصلت الذبح فانه يمكن الاستقلال وامر ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بنى فيه ان يضحينا بايديهن ان يضحين بايديهن ان يضحين بايديهن يعني ان يباشرن ذلك بانفسهن وان يباشرن - 00:08:14
بانفسهن وهذا لا دلالة فيه على ما ترجم له من ان يتولى وان يتغير لكن هو هو من اسف للباب الذي قبله من جهة ان المضحى او من ضحى بيده وذبحه في يده بيده ولكن يعني آآ هذا الذي امر به ابو موسى - 00:08:38

يعني معناها الا ما هو الاولى. وان المضحى يذبح اضحيته بيده. لكنه لو انام غيره فان ذلك سائر وهو ارشاد الى الافضل وارشاد الى الاولى لا ان ذلك لازم ومتحكم وان المضحى يباشر الذبح - 00:09:06
ولا ينيب غيره لا بل يمكن ان ينيب غيره. بعد الصلاة. وقال حدثنا حجاج بن من حققنا شعبة على اخبرني زبيد قال سمعت الشعبية عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:09:26

وقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجي عملا حر فمن فعل هذا فقد وسمتنا ومن نحرك ومن نحره فانما هو نحن تقدمه لاهله. ليس من النسك في شئ فقال ابو بردة - 00:09:46
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جنازة خير مني وقال اجعلها مكانها ولن تجزي او عن احد بعدك. ثم ذكر البخاري رحمه الله بذبح بعد الصلاة. صلاة العيد - 00:10:06

يعني الصلاة يعني بيان الوقت بيان وقت الذبح وانه يقوم بعد الصلاة وفرغ من الصلاة فانه يبدأ وقت الذبح لهذا قال جاء في حديث البراء الذي اورده هنا وسبق ان مر بجزء اخر ان اول ما نبدأ به بيومنا هذا ان يصلي - 00:10:25
ثم نرجع نذبح او نضحى قوله ثم نرجع لنضحى نصلي ثم نرجع يعني معنى هذا بيان ان الذبح يكون بعد الصلاة لانه ذكره هنا بالترديد في امة يصلي ثم نرجع فنذبح - 00:10:48

دل هذا على ان الذبح يبدأ بعد الصلاة وانه لا يجوز قبل الصلاة. ومما زاد ذلك ايضاحا ان ابا بردة رضي الله قال انه ذبح قبل ان يصلي وقال انما هو لحظ قدمته الى اهلك - 00:11:09
يعني الذبيحة التي ذبحتها قبل الصلاة ما هي وضحية وانما هو لحم قدمته لاهلك ليس من المشرك بشئ بان لشر يقع في وقته وان لا يكون اقل وقته فهذه ذبيحة حصلت قبل وقت النسك - 00:11:26

وبعد الصلاة ربه بعد الصلاة فدل هذا على ان وقت الذبح انما يكون بعد الصلاة وسبق ان الى ان السنة جاءت لتعجيل صلاة الاضحى وفي اخر صلاة الفطر صلاة عيد الفطر يعني معناها انه بعد ما يدخل الوقت - [00:11:48](#)

حيث تطلع الشمس وترتفع ايد رمح يبدأ وقت الصلاة فيبادر بصلاة عيد الاضحى ولا يبادر بمراد عيد الفطر منذ اصغر عن اول الوقت لماذا لان وقت الذبح يبدأ بعد الصلاة - [00:12:16](#)

يقول في ذلك اتساع وقت الذبح والبدء بالذبح هذا واحد واما بالنسبة لعيد الفطر فان زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة عدم الصلاة المتشابهة ولا تصلى فهذا افضل اوقات اخراج زكاة الفطر - [00:12:41](#)

ان يكون في ذلك زيادة في وقت اخراج الزكاة فاذا كانت فكانت الحكمة والفائدة من تعجيل هذه وتأخير هذه واضحة لان ان اظهر قبلها تخرج زكاتي. زكاة الفطر. وهو افضل اوقات اخراج الزكاة زكاة الفجر - [00:13:04](#)

وشرع تأخيرها ليتسع للناس وقت اخراج الفطرة صلاة الاضحى فشرع تعجيلها بعد دخول الوقت ليتسع للناس وقت الذبح لان الذبح انما يبدأ وقته ووقته بعد الفراغ من الصلاة. ترجم البخاري - [00:13:27](#)

هذه الترجمة هي باب الذبح بعد الصلاة يعني معناه وقته يعني بدل صلاة العيد وهو من ناحية الترتيب ومن ناحية ايضا ما جاء عنه ابي بردة انه لما قال له انه ذبح قبل الصلاة - [00:13:48](#)

قال انما هو لحم قدمته لاهلك. اليس من النسك في شيء من ذبح قبل الصلاة اعاد علي ابن عبد الله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:05](#)

انه قال عندما قبل الصلاة فليعد. فقال رجل هذا يوم مثل هذه اللحم. وذكر انس من جيرانه وكأن النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعتهم خير من شافي ولخص له النبي صلى الله عليه - [00:14:31](#)

وسلم ولا ادري بلغ في رخصة ام لا ثم انتظر الى كفين يعني فقطعهما ثم انقطع الناس الى غنيمة فذبحوها. ثم اورد على البخاري رحمه الله شباب من ذبح قبل الصلاة فيها عادي. كما ذكر ان الذبح يكون بعد الصلاة - [00:14:51](#)

اورد هذه الترجمة وهي ان من ذبح قبل صلاتها عاد. يعني لا نجد ان شريحته. ما اجزأت اضحيته. وانما عليه الاعداد الوقت يعني يعيد بعد الصلاة. قبل الصلاة فان ذبيحته اي الاضحية لا تكفي ولا تجزي - [00:15:12](#)

وعليه ان يعيد بعد الصلاة حتى يكون مدركا الوقت وحتى يكون مضحيا بالوقت الذي شرع فيه الذبح وهو بعد الصلاة واورد حديث انس رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد - [00:15:33](#)

وهو عاد وقال رجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر هنا من جيرانه يعني حاجة. حاجة جيرانه الى اللحم وكان مثلا عذره يعني عذره يعني لم لم يعتب عليه قومه ذبح قبل الصلاة مع انه ليس هذا وقت واحد - [00:15:59](#)

يعني انه لجهله في الحكم انه ما ما انبه وما عاتبه ما حصل منه عدل له يعني يعني عذره من هذه الناحية لا لان ذبيحته اجزأت لانه جاء في الحديث انها لم تجزى وانها وان هذه هذه العناقة وهذا الشيء الذي كان - [00:16:28](#)

عنده يعني يذبحه بدل تلك التي ذبحها قبل الصلاة وهي غير مجزية يعني العذر ليس من ناحية تم فعله يعني صح وان ذبيحته اجزأت هي كانت وقعت قبل وقت الذبح وانما العذر لكونه حصل منه شيء بالجهل بغير محله فلم يعتب عليه - [00:16:58](#)

ولم يحصل تأنيب له وعنر بالجهل من هذه الناحية. لا ان ذبيحته اجزأت لما ذبح قبل الصلاة لانه امر بالاعداد لانه امره بالاعداد وعندي جماعة الخير من الخير يا شيخ - [00:17:27](#)

معنديش انا عا قنظر من ساعتين النبي صلى الله عليه وسلم على ادري بلغت يعني رخص له في هذه الجذعة التي مدحها واثنى عليها وقال انها احب اليه من شاتين - [00:17:49](#)

وجودتها فرخص له النبي بان يذبحها وان كانت ما بلغت السن المجزئة ولكن يعني اجاز له ذلك ورخص له بذلك ثم ذكر الشك هل بلغت الرخصة غيره؟ يعني هذا الترخيص - [00:18:09](#)

هل هو خاص به ثم جاء في الاحاديث روايات مختلفة لان هذا خاص به. لانه قال ولن تجزم وعن احد بعدك يعني فاذا به للوضوح لان

الرخصة خاصة وانها ليست عامة - 00:18:27

ثم انتفع الى قفشين يعني فذبحهما ثم اندفع الناس الى غنيمة فذبحوها قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبا قال حدثنا الاسود ابن قيس قال سمعت جند بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله - 00:18:47

عليه وسلم يوم النحر قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح لما ورد البخاري رحمه الله هذا الحديث وهو مطابق لما كان في ملأ سفيان البجلي رضي الله عنه وان - 00:19:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانة اخرى. ومن لم يذبح فليذبح. يعني من ذبح قبل الصلاة ذبيحته غير مجزية عليه ان يعيد الذبح. ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح - 00:19:29

يعني هذا وقت اللفظ من لم يمنع قبل الصلاة فليذبح. دلال على ما ترجم له ان من ذبح قبل الصلاة اعاد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ذبح قبل الصلاة فليعيد مكانها اخرى - 00:19:46

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال قال حدثنا ابو عوانة عن فراش عن عامر عن البراء انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيوم فقال من صلى صلاتنا مستقبلا قبلتنا فلا ينفع حتى ينصرف - 00:20:06

انهيار المقام يا رسول الله نعلمك فقال هو شيء جعلته؟ قال فان عندي زرعة هي خير من شاة قال فان عندي جماعة هي خير من سنتين اذبحهما اربحها؟ قال نعم ثم لا تضيعن احد ماتت - 00:20:26

قال عامر هي خير من هي خير هي خير من قال عامر هي خير نفسي ثم ورد حديث البراء ابن عازب اخرى وقد مر مرارا وان النبي عليه السلام قال آآ من اراد - 00:20:46

اولا من اراد ان يضحي فلا يضحي حتى ينصرف اول اول الحديث واستقبل قبلتنا. نعم. ولا يذبح حتى ينصرف. حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال من صلى صلاتنا صلاة العيد واستقبل قبلتنا يعني وهو من - 00:21:16

الى ان هذا يعني ما تجري عليه احكام الاسلام. ولا فلا يذبح حتى ينصرف يعني لا يذبح الاضاحي حتى ينصرف من صلاة العيد فلا ينصرف ولا يذبح حتى ينصرف من صلاة العيد يعني معناها ان الربح انما يكون بعد الصلاة فقام ابو بردة - 00:21:46

اخبر بما حصل له من الذبح وان عنده واحدة هي احب اليه من شهرين امره ان يذبحها قال عامله شعبي هي احب الى خير نسيجتيه يعني ذبيحتين التي التي ذبحهما - 00:22:09

وقوله نفيته بمعنى يعني ذبيحتين لانه يأتي النسك بمعنى الذبيحة ويأتي بمعنى دماء مقصوصة دماء مراقبة والهدي الهدي والاضاحي يعني معناه ذبيحتين خير الذبيحتين التي ذبحهما لان تلك ما اجزأت ولانها وقعت في غير وقت واما هذه فهي التي اجزأت جبد حصل بها المقصود حصل بها - 00:22:29

الذبيحة الثانية التي هي عزيزة عليه وغالية عنده وهي احب اليه من شهرين وفي المطابقة للسنة المصادقة للسنة لانها وقعت في الوقت وسبق ان ذكرت في ليلتين او بيدك ان هذا الحديث. استدل به بعض الفقهاء بعض العلماء على - 00:23:09

ان العمل اذا وقع غير مطابق للسنة فانه لا يعتد به ولا يعتبر. وان كان قصد صاحبه حسنا هذا يبين لنا اننا يعول عليه بعض المبتدعة من تهويل البدع وكون الواحد منهم يقول - 00:23:35

ان على قصدي حسن وانا ما اردت الا الخير وما دام الفصح طيب ونية حسنة ولو لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا معجب هذا الحديث يبين ان فيه بأس - 00:23:58

لانه لا قيمة له ولا عبرة به. لان ابا بردة لما ذبح قبل الصلاة ما نفعته حسن قالت له طيب لانه اراد ان يحسن من الناس لي وقت بيوم يشتهى فيه اللحم - 00:24:15

والناس يتجوفون الى الاكل في هذا اليوم الذي هو يوم الذبح. النحر هذا حديث واضح الدلالة على هذا المعنى وان البدع لا يجوز الاخذ بها ولا يجوز العمل بها وان حسن قصد الفاعل لان من شر - 00:24:35

العمل المقبول ان يكون مطابقا للسنة. فلا يجوز الاتيان وفعل العمل او عمل العمل الذي لا يطابق السنة لانه مردود على صاحبه كما قال

عليه الصلاة والسلام. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:24:59](#)

عملا ليس عليه امرنا فهو رد ان يحدث في امرنا هذا مجلس وهو رد. هذا في الحقيقة من اوضح الادلة التي يرد بها على من يزعم مثل هذا الدعم يستهون يستسلم - [00:25:16](#)

مثل هذا العمل ويقول ما دام القصد طيب والنية حسنة ما دام هو خالص لوجه الله ونحن ما اردنا الا الخير لا بأس ان نفعل ما دام القول طيب لان ابا بردة قصده طيب ومع ذلك ما صارت اضحية لان - [00:25:36](#)

قال قال انما هو شيء قدمته لاهلك. ليس من المشترك بشيء. ليس من المسك في شيء. ليس من هذا في شيء لانه ما وقع طبقا للسنة وما وقع موافقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وبما يوضح هذا ايضا - [00:25:56](#)

ان ابا عبد الرحمن رضي الله عنه وارضاه جاء الى قوم تحلقوا في المسجد وعندهم حصى كل واحد عنده مجموعة من الحصى

وبينهم واحد يقول هللوا مئة ثم يعدون في الحصان مئة يهللون ثم يقول سبحانه مئة كبروا مئة فوقف عليهم - [00:26:18](#)

وقال لهم اما ان تكونوا على طريقة اهدى مما كان عليه اصحاب الرفاض. او انكم مفتتحون الظلال. ما تخرجون عن واحد من ثنتين انتم لا تخرجون عن واحدة منهم اما انكم على طريقة احسن مما كان عليه اصحاب النبي - [00:26:40](#)

او انكم فتحوا باب ضلالة اما هذه واما هذه قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير. وكم من مريد للخير لمثلكم فكم من مريده للخير لم يدركه لان ارادة الخير تدرك اذا فعلت هذه السنة - [00:27:01](#)

اما اذا فعل طبقا للبدعة او تبعها للبدعة او تبعها للهوى فان هذا غير معتز به كما قال بعض السلف عند قول الله عز وجل من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال - [00:27:25](#)

العمل المقبول هو الخالص الصواب. ما كان خالص الصواب فخالص العمل واکرمه هو المقبول لان ما معنى ذلك؟ قال الخالق ما كان لله والصواب ما كان على السنة اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل - [00:27:45](#)

لانه يدعم قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليسرا وان كان صوابا علشان ومن ارض السنة ولكن فيه اشراك وفيه ملاحظة الناس وفيه مراعاة الناس اشراك غير الله في العبادة لم يقبل - [00:28:08](#)

فان كان العمل مطابق للسنة في هيئته وفي هيئته ولكنه لما لم يكن خالصا لله فانه لا يقتل. والمقبول ثانيا عشرة الليل ان يكون خالصا وان يكون ان يكون خالصا لوجه الله وان يكون مطابقا لسنة رسول الله صلى الله عليه - [00:28:32](#)

حافل ان هذا الحديث حديث قصة ابي بردة وذبح اضحية قول الصلاة حسن والنبي صلى الله عليه وسلم قال زوجاتك ذات لحم

وانما هو لحم قدمته لاهلك ليس من النسك بشيء دل دلالة واضحة على ان العمل الصالح - [00:28:52](#)

لا ينفع ولا يعتز به الا اذا وقع طبقا للسنة وانه اذ وقع غير مطابق للسنة فلا يعتز به وينحسن قصد فاعليه لان كما هو واضح. ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن ابي جمر - [00:29:20](#)

انه قال في هذا الحديث دليل على ان العمل اذا وقع غير من طابق للسنة لا يعتد به ولا يعتبر وان كان قصدي صاحبه حسنا. وان كان قصد صاحبه حسنا - [00:29:43](#)

ابو وضع القدم على سطح الذبيحة. قال حسنا حجاج بن هان قال حسبنا همام عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكفيه كان يضحي بكفين او لحين - [00:30:01](#)

ووضعوا رجله على صفحتها ويذبحها بيده. وهذه الترجمة اورد فيها حديث انس ابن مالك منطلقه اخرى وان النبي عليه الصلاة

والسلام كان يضحي بكفين اقرنين املحين يضع رجله على صفحتهما - [00:30:28](#)

ويصلي ويكبر ويذبح ما بيده. ومعلوم ان ذبح يعني اه طريق لانه يرجع على شقها الايسر يمسك الرأس باليد باليد اليسرى والرجل اليمنى يكون على على صفحة الذبيحة ويباشر باليد اليمنى يكون هذا امكن لسكون الذبيحة وعدم اضطرابها لانه لو ما وضع

رجله - [00:30:48](#)

عليها تضطرب وتتحرك وتتفر لكن اذا مسك الرأس بيده اليسرى ووضع الرجل اليمنى على الصفحة باليد اليمنى عند ذلك حصل آآ

الذبح بسهولة وبعدم مشقة ومضرة للذبيحة هو النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى احسان الذبح - [00:31:22](#)

وحيث قال في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ان الله قد كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم فان هذا من احسان الذبحة. البهيمة التي تذبح تضبط عن الحركة حتى لا يحصل - [00:31:49](#)

منها اضطراب وتحرك يحصل معه يعني المشقة عليها فصول الاضرار بها عند الذبح اسهل الذبح وضع الرجل فيه فائدة لان فيه عدم الحركة والاضطراب الذي يحصل معه نبورها او عدم ذبحها بسهولة. نعم - [00:32:09](#)

ما هو التفكير؟ ما هو التفكير عند النخيل؟ وقال حدثنا خزيمه قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انا رضي الله عنه انه قال ظحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبهما - [00:32:36](#)

ووضع رجله على صفاحهما. ثم ورد الحديث عن طريق اخرى للاستدلال به على مسألة اخرى وهي مسألة التكبير عند الذبح يعني مع التزنية يعني التزنية هذا امر بالرغم من بل جاء يعني ذلك بالكتاب والسنة انه يسمى لكن التكبير هذا اليجاد به السنة مضافا الى التسمية - [00:32:56](#)

فيقول بسم الله والله اكبر ففيه مشروعية التكبير مع التسمية عند الذبح نقول بسم الله والله اكبر لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في هذه الاضحية جاء كان الاملحان الاقرنان اللذان ذبهما بيده عليه الصلاة والسلام فانه عند الذبح ثم وكبر ففيه مشروعية التكبير مع - [00:33:26](#)

باب باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء. وقال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا اسماعيل عن الشعب عن مسروق انه اتى عائشة رضي الله عنها وقال لها يا ام المؤمنين - [00:33:58](#)

ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في النصر ويجلس في مصر فيوصي ان تقلد بدنك ولا يزال من ذلك اليوم قال رسول صلى الله عليه وسلم سيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حمل الرجال من ابيه حتى يرجع الناس - [00:34:21](#)

ثم اورد هذه البخاري هذه ترجمة وهي ان من بعث هديه الى الكعبة لم يحرم عليه شيء كان حلالا له بل يفعل الامور المباحة له ليس كالمحرم الذي يذهب الى مكة محرما ومعه - [00:34:51](#)

او ليس معه هدي يمتنع من امور التي يمتنع عنها المحرم مثل الجماع ومثل يعني اخذ الشعر وتقليم الاظفار وما الى ذلك من الامور التي يمتنع منها فمسروق جاء الى عائشة وخاطبها وسألها قال ان رجلا انه يبعث بهديه الى البيت - [00:35:11](#)

ولا يزال محرما يعني ممتنعا من الاشياء التي يمتنع منها المحرم حتى يأتي يوم النحر حتى يأتي وقت الذبح فسمعت تصديقها من وراء الحجاب يعني معناها ضربت في احدى يديها على الاخرى يعني متعجبة او متأسفة على ما حصل من هذا العمل - [00:35:37](#)

الذي هو غير موافق للسنة. ثم اخبرت بانها كانت تفصل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وان النبي عليه السلام يبعث بها وما كان ينفع من شيء كان حلالا للاهوت - [00:36:01](#)

يعني بهذا العمل في بيان ان ان بعد هذه ليس كالا حرام الانسان اذا بعث هديه وجلس في البلد ما هو مثل المحرم الذي يذهب الى مكة ومعه هديه فان المحرم يمتنع من الاشياء المحرمة على المحرم - [00:36:15](#)

الجماع والخطبة واصل الشعر وتغطية الرأس ولبس المخيط وما الى ذلك. يعني يبذل الواحد من هذه هو الانسان الذي يريد يبعث بهديه ليس مثل النحر الذي يذهب الى مكة ومعه هدي - [00:36:35](#)

فان فان احكام هذا غير احكام هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمتنع بشيء كان على لم يرد الاشياء وان بعث هديه لان بعث الهدي ما هو مثل مو مثل الذهب بالهدي في نفسه وحرما - [00:36:54](#)

لا يحرم يعني يحرم ويذهب بالهدي معه لا يحلق رأسه احد يعني يمتنع من الامور التي يمتنع منها المحرم لكن من بقي وارسل هديا يذبح وهو جالس في البلد فان ذلك - [00:37:11](#)

يعني دائم وجاهز لكن لا يمتنع هذا الذي امر الهدي مما كان حلالا له بل يجامع اهله ويقلب اوفاره ويحلق رأسه وما الى ذلك من

الاشياء التي تزور التي تسوق للانسان الذي لم يذهب الى مكة - [00:37:35](#)

هذا حديث بيان يعني الهدى وعن الانسان يمكن ان يهديه وان لم يفعل يمكن ان هذا بهدي يمكن ان يذبح هديا بان يذبح يعطيه نقودا لمن يشتري هديا ويذبحه له من - [00:37:57](#)

عز وجل وين لم يذهب الى مكة؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال يذهب نسل الهدى ويذبح في الحرس قرب من الله عز وجل وهو لم يحرم اذهب الى مكة فدل هذا على جواز مثل ذلك. ودل ايضا على ان المهدي لا يلزم ان يقل من لحم لحم - [00:38:17](#)
لان هذا واضح دلالة على ان الزنا اهله ما اكل. لانه في المدينة والهدى من اهل مكة لا يلزم الانسان ان يأكل من هديه ما جاء في القرآن من قول الله عز وجل فقولوا منها واطعموا ذلك فقير يعني - [00:38:37](#)

معنى ان الاباحة. واذا الامر الالزام وانما هو يعني كذا ومن لم يكن لا شيء عليه فدل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الهدى والهدى يذبح لمكة وهو في المدينة ومع ذلك لم يكن من هديهم - [00:38:55](#)

فدل هذا على انه لا يلزم وبعض الناس الذين يقولون لما وجد هذا المشروع العظيم وهو قيام البنك الاسلامي بقبول قيم الضحايا والهدايا والفداء ان يكون الانسان آآ مثل ما يأكل من حديثه بهذه الطريقة ما يأكل - [00:39:18](#)

ما يأكل من هديه بهذه الطريقة الإنسان ما يعطي البنك لأنه يأخذ ما هو لازم يأكل الرسول صلى الله عليه وسلم ما اكل هديا وما كلما عبد الهاديا وما اكل من حدل على ان الاكل الهدى ليس بالاجل واما - [00:39:45](#)

المشروع العظيم الذي حصل فيه فوائد كثيرة فوائد عظيمة اولا فيه اراحة الحجاج الذين يذهبوا في الشمس فمن يتعب في الذهاب الى المنحر ومن كونهم ينحرون ولا يقومون بالواجب يذبحون الذبيحة ويتركونها - [00:40:05](#)

عبد فيحصل بها مضرة وما يحصل فائدة. هذه الطريقة حصل بها راحة للحجاج. ودفع للفقراء والمساكين في الحرم وفي غير الحرم الزائد على الحرم يذهب الحرم او يوزع في الحرم يرسل الى البلاد المحتاجة. هذا عمل عظيم يعني - [00:40:28](#)

بعض الناس تشكك ويتوقف ويقول هذا ما في اكل اضحية والله تعالى امر بالهدى والله امر بالاجل من الهدى الامر ليس للايجاب واللباع ارسل هديه ولم يأكل منه الهدى الذي كان معه عليه الصلاة والسلام كان معه مئة من الابل - [00:40:55](#)

وقد امر بان يقطع قطعة من كل ناقة وذبحت بقدر اكل منها وشرب من المرق لكن ما اكل من كل الهدى لان الهدى منها معنى هذا يعني يعني معناه انه يحتاج الى مئة لقمة. لان اذا كان لكل لازم كل يعني هذي يؤكل منه - [00:41:22](#)

يعني من يحتاج الى لقمة كما هو معلوم كان قليلا. ومعنى هذا دل على ان ماكن الهدى وكل منه معناها بعض في الوقت الذي حج عليه الصلاة والسلام في هذا وفي هذا دليل على انه لا يلزم اكل - [00:41:47](#)

ابي وان الاب فيه للاباحة وان الانسان ليس ملزما بان يأكل وعلى هذا فكن الناس البنك ويستريحون يسلمون من التعب في الشمس ومن كونهم يذبحون ويلقونه هدرا دون استفاد منه فيعبر ويضر هذا فيه راحة لهم من الشمس وهي راحة لهم من اضاعته -

[00:42:07](#)

ونياية عنه في توليه ذبحه اي خاله وهو عمل عظيم والناس كانوا يتمنون مثل هذا من اجماع الحمد لله الذي جاء به. نعم لا زي يوم العيد الذي يرسل الذي يرسل يعني في - [00:42:37](#)

والمشروع ان يذبحه يوم العيد لكن اذا لم يكن معه طبعاً غير محرم يعني ليس ليس كذلك لانه لكن كون الذبح يكون لذلك لا شك انه اولى لكن الذي يرسل يبدو انه لا مانع لا مانع لانه طول ايام السنة لو ان الانسان افضل في اي وقت من الاوقات - [00:43:23](#)

له اجر واجر الهدى يا ابو ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها. وقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال امر اخبرني عطاء انه جمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال كنا نتزوج كنا نتزوج لحوم - [00:43:53](#)

الاضاحي على ال النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال غير مرة لحوم الهدى ما اورد البخاري رحمه الله من لحوم الاضاحي وما يتزود منها اورد حديث ثابت رضي الله عنه - [00:44:25](#)

انهم كانوا يتزوجون لحوم الهدى الى المدينة. يعني معناها انهم يأكلون من هديهم في مكة. يأكلون معهم. يأكلونه في يعني معناه

فيه اكل وفيه تزوج طبعاً يعني كما هو معلوم هذا فيه ذباجة - [00:44:45](#)

آ مشروع اللي كان يأكل لكن ليس بنادر ليس بلازم انه يعبد وكانوا يأكلون ويدخرون ويتزودون يعني هو كما قلت لكن جاء نادر جاء ما ينسخه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن بعد ان منع - [00:45:03](#)

يعني انا حصل ترهيب يعني بعد المنع الذي قد حصل ابو سعيد كان يعلم آ المنع ولكنه ما علم ابن ادم الذي نسخ فهو رضي الله عنه وارضاه لما قدم له اللحم وقيل له الا واحد قال اخروه. اخروه يعني معناه ان لا يريد يريد ان يقول لانه قد جاء - [00:45:25](#)
انه نهى عن انتقام حمل واحد فوق ثلاث والآن هو فوق الثلاث. قدم له بعد الثلاث. قدم له بعد الثلاث هذا بيان ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من اتباع السنن. والجهة عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم لا يقدمون على المنهيات - [00:45:49](#)

ويفعلون المأمورات وابو سعيد لما كان يعلم المنع وقدم له اللحم امتنع من اجله وفلاخره عنه. حتى سأل عبادة ابن عمر رضي الله عنه فقال انه حدث بعدك امر. يعني لم - [00:46:08](#)

نظرت وعلمت من النهي جاء بعده ترقيق. وانه لا مانع من الادخار بعد العلاج. لا مانع وقال عبدنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاخوة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)

من ضحى منكم فلا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء فلا يصبح ان بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال - [00:46:50](#)

كونوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فان ذلك العام كان بالناس جهاد فاردوا ان فاردوا ان تعينوا فيها رضي الله عنه وان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم ان يببقوا شيئاً من وهم الاضاحي بعد ثلاث. يعني معناه من ضحى - [00:47:10](#)

ولا يرضى عنده شيء منه بعد ذلك. يعني معناه يوزعه لابد من التوزيع هذا من ممنوع من ابقاءه لديه. فلما كان في السنة القادمة قالوا له يا رسول الله انك نهيتنا في العام الماضي فهل نفعل؟ ايضا؟ قال كلوا وادخروا كلوا واطعموا وادخروا - [00:47:40](#)

فان ذلك العام كانت للناس حاجة كان في الناس جهد فاردت ان تعيدوا ارادوا ان يعينوا انهم لو ادخروا ما حصلت الفائدة لهؤلاء المحتاجين. فلما رأته الحاجة نهاهم عليكم السلام - [00:48:04](#)

عن الادخار ان هذا يدخل التوزيع وعند ذلك اخبرهم وجاز لهم بان يدخروا فهذا فيه النافع والمنزوح قال اولاً منعوا ثم جاء النفس وهو انه لهم ان يفتخروا ولهم ان يأكلوا ويتصدقوا - [00:48:22](#)

والحديث ليس لنا هذا من الثلاثيات في البخاري يعني من اعالي الاسانيد عند البخاري. الامام البخاري رحمه الله. اعلى ثلاثية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص طعام وتابع تابع - [00:48:50](#)

يا شيخ يتابع ثابت شيخه تابعي وشيف شيخي الشياخي طحامي وكان هو صاحب رسول الله يزيد ابن ابي عبيد هذا تابعي وابو دعة من النبيين تابعي وهو الشيخ البخاري - [00:49:18](#)

فاعلى الاذنين عن القرار يأكل ثياب وزدتها بالمكرر اثنان وعشرون حديثاً هذه عشرون حديث في الصحيح كله. وبدون تكرار ستة عشر حديثاً. وبدون تكرار اذا صنعت تكرار اثنان وعشرون حديثاً وهذا هو احدها. هذا هذا الحديث بالمعنى هو احد - [00:49:42](#)

ولانه ليس بين البخاري لان البخاري ستة وخمسين الا ثلاث اشخاص هو عاصم النبي شيخه ويزيد ابن ابي عبيد شيخ شيخه الشامي وسنة النبوة الصحابي وقال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال قال حسبي اخي عن سليمان عن ابن سعيد عن عمرو ابن عبد

الرحمن - [00:50:10](#)

انا عائشة رضي الله عنها انها قالت به الى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليس في عزيمة ولكن اراد ان نطعم منه والله اعلم - [00:50:43](#)

نملح خالق الضحية كنا نمزح منه ونقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام. وليس في عزيمة ولكن اراد ان نطعم منه - [00:51:03](#)

طبعا الطلاب نحث نعم ثم اورد البخاري رحمه الله حديث عائشة وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان عائشة اخبرت بانهم كانوا يملحون حتى يخدموا به في المدينة. ما يملحونه يضعون عليه في شيء - [00:51:23](#)

حتى يعني يعني لا يسرع عليه اليه الا التتمة يشرحونه ويضعون عليه الملح ويلبسونه والقديب الذي يسمى القديم وسلم نهاهم ان يدخروا فوق ثلاث ولم يكن ذلك بالعجينة لانه جاء صحيح. يعني بعد ذلك - [00:51:47](#)

لان هذا لم يكن عزيمة عليهم لان يكون حكما مستمرا وانما كان لحاجة وعندما زالت اه اه جاء ترخيص. وجاء في حديث بريدة في صحيح مسلم قدر ثلاثة اشياء لانه تكون منزور. ثلاث اشياء حديث واحد فيها الناس والنسور - [00:52:14](#)

جاء فيه الف الضحك منذ نهاية القبور فزوروا. وكنت نهيتكم عن كذا وكذا من الا قد تجدوا في كل وعاء ولكن ما جاء فيه الناس هو المنسوخ لها الاشياء فيها - [00:52:42](#)

ثلاث قضايا يعني الواحد فيه ذكر الناس القبور فزوروا في كذا وكذا فانتمثوا في كل وعاء ولا وقال حدثنا احبان وقال حدثنا حبان بن موسى قال عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري - [00:53:17](#)

لانه قال علمني ابو عبيد قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس وقال يا ايها الناس ان رسول - [00:53:49](#)

صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين واما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما تخرج يوم مأمون واما اخر ويوم تأكلون من نسككم. قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان - [00:54:09](#)

يوم الجمعة وصلى قبل الخطبة ثم خطب وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ان ينتظر الى الجمعة من اهل الوالي ومن ظلم ومن احب ان يضيع فقد علمتنا قال ابو عبيد ثم شهدتهما - [00:54:29](#)

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصلنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن فوق ثلاث عن عن الزهري عن عن ابي عبيد النحور ثم ذكر البخاري رحمه الله - [00:54:49](#)

الذي فيه ان ابا عبيد آ صلى العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وخطب صلى ثم خطب وقال في خطبته ان ان هذين يومان آ يعني يوم عيد آ حرم عليهم صيامهما اما احدهما اليوم الذي - [00:55:09](#)

فيه من الصيام واليوم الثاني الذي يأكلون فيه من المسك وهذا هو محل محل الشاهد من ارادة الحديث لانه ما يؤكل من لحوم الاضاحي باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وتزود وتصدق فانه هنا قال آ قال هنا يعني انه - [00:55:40](#)

حرم يوم العيد صيام ليأكل الناس من المسجد لانه يوم يوم هدي الاضحية او ذبح الهادي حرم على الناس الصيام اللي هو شرع لهم هذا الذبح ليأكلوا من هذه الذبائح الذي شرع الله سبحانه وتعالى ان يذبح - [00:56:00](#)

هذا اليوم وكذلك في الايام التي وعده لان ايام التشريق ايضا نهي عن صيامه مرخص لقيامها الا لمن لم يجد العلم ملخص في ايام الا لمن لم يجد الهدي. الايام التي يحرم صومها في السنة اربعة. يوم العيد وايام التشريق الثلاثة. يوم العيد - [00:56:25](#)

ايهما اه خمسة ايام يوم العيد عيد الاضحى وعيد الفطر وثلاثة ايام التي هي ايام التشريق هذه ايام يحرم صوم ولا يجوز صومها لاحد. لا يجوز صومها لاحد من الناس - [00:56:45](#)

ثم ذكر انه شهد العيد مع انه فصلى ثم خطب قال في وكان يوم عيد وكان يوم الجمعة وان اجتمع لكم عيدان يعني عيد السنة وعيد الاسبوع لان يوم الجمعة عيد الاسبوع وآ يوم - [00:57:02](#)

واذا وافق يوم جمعة يعني يوم النحر يعني يأتي السنة ان من شهد العيد فانه يرخص له ليلة الجمعة يرخص له الا يشهد الجمعة يمكن ان يصلي جماعة في مكان اخر لا ولا - [00:57:22](#)

ولا يلزمه حضور الجمعة. لانه حصل له الاجتماع للعيد الذي هو يعني الاجتماع بعيد الاسبوع والجمعة ادى عنه من شهد العيد الذي هو عيد الاضحى او عيد الفطر الا وهو في يوم جمعة - [00:57:43](#)

ثم ذكر انه شهد العيد مع علي رضي الله عنه وانه صلى في المخطط وقال انما فلم نهى الجفر فوق ثلاث ولعل علي رضي الله عنه لم

يبلغ النافع او انه ايضا حصل للناس في ذلك اليوم طبعا في ذلك العام يعني عامة يعني مشغلة وعامة مجاعة واراد ان الناس -

[00:58:07](#)

وانهم يعني يحسنون ويعينوا غيرهم والا يتجهوا الى الادخار آآ يترتب على ذلك حرمان الناس في ظل هذا وهذا والله تعالى اعلم
وقال حدثني محمد ابن عبدالرحيم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم على قرن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابن اخيه -

[00:58:30](#)

عن امه عن عمه ابن عن عمه ابن شهاب عن سالم عن سالم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله يأكل بالسيف حين ينظر من - [00:58:54](#)

من اجل ما ذكر حديث ابن عمر وان قال كلوا من لحوم الاضافر ثلاثا وكان ابن عمر اذا نفر من منى يأكل بالزيت يعني معناه اذا انتهت ايام منى الثلاث ما يأكل اللحم نهى عن ادخار بعد ثلاث - [00:59:14](#)

وكان يأكل بالزيت يعني لجام البيت بدل اللحم. يعني يعتد صاحب الزيت ولا باللحم الذي هو لحم لانه اه اه يعني روى الحديث وكان يعتزم بالزيت لانه تجاوز الثلاث. لانه تجاوز - [00:59:34](#)

الصلاة اي النفس آآ سبق في الليلة الفاتحة آآ الحديث الذي فيه عمرو بن خالد شيخ البخاري هو عمرو وليس عمر النسخ التي معكم بدون واو وهو عمرو عمرو بدعة عمر - [00:59:57](#)

شوفوا هذي هذي الى مكة هو اراد يحج ولا هو مجرد هدية عن ابي وهما. لماذا سمي هدي طالب يعني هو الكعبة بخلاف الاضحية الادخار ايضا اللي مخصوصة ايام الحج وايام العيد. يوم العيد في الاضاحي - [01:00:24](#)

اشياء اللي لها المناعة يعني عندما يرسل لانه لان هذا الذي فعل هذا يعني عامل نفسه معاملة الذي ذهب ومع الهدى ومحرم والمحرم يمتنع من امور من الجماع من كذا ومن الشعر وكذا يا اخي - [01:01:04](#)

ان يعامل نفسه معاملة من يذهب الى مكة محرما ومع ذلك. هذا اللي ينبغي هذا هو لا هذا هو الذي عمله هذا الشخص الذي اشار اليه مكروه. خطأ وقال من اراد ان يضحي فلا يأخذ شيئا بجاعليه. هذا يضحي. هو يعني - [01:01:30](#)

يؤدي نسك القران دون ما يأس مع الحديد لمكة يعني عليه هدي ولا لم يعني سوق الهدى ليس عليه هدي ولا يلزم ايه الانسان الذي اراد ان يضحي اذا دخلت عشر ذي الحجة لا يخرج شيئا من شعره ولا من الطائف. نعم ولو استعد - [01:02:00](#)

لان ما دام دخل في العشر وهو وهو آآ اراد الاضحية فانه لا يأخذ الا النسك الذي هو تقصير اذا كان هو قصده لان هذا نسك مناسك العمرة والحج هذا يمكن يضحيه ايام العيد هذا يمكن الهدى حتى يكون في ايام السنة كلها - [01:03:01](#)

الرسول لما لما ذهب حينما ذهب للعمرة ومعه صديق. فالهدى يكون من وقت الحج وغير الحج. لماذا؟ الهدى الهدى يكون في وقت الحج وفي الحج وفي غيره لمحمد بن موسى الشيخ البخاري ايش لقب ابوه - [01:03:29](#)

فهم احمد المؤمن وابو موسى ومحمد ابو موسى محمد ابن المثنى. الزمن يذهبون قبل طموح الشيخ بالنسبة لامير المؤمنين او الحافظ او الشهيد لان هذه ممكن تسلوب لها تأديب يا شيخ على قول اخواني المحدثين ايش - [01:04:00](#)

مثل لقب امير المؤمنين او الحافظ وهذا التأديب عند انهم يصدقون عند اللقب ان شاء الله لكن هي متفاوتة اوثق يعني من ارفع التحذير لذا قيل اوسط الناس لا نوثق الناس واحفظ الناس امير المؤمنين امير المؤمنين ايضا كذلك وثقة ثقة الى كل - [01:04:22](#)

صيغة طبعا غير الذي يبرزه واحدة بس مرة واحدة اذا حضرت تكرر هذه زيادة. آآ يقولون من اشياء انا ما اعرف يعني ترتيبها لكن -

[01:04:54](#)